تحريــر ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة وقد سبق بيان هذا في الزكاة وكان الصواب أن يقول لم يعط أنثى .

قوله ثم وصى بذلك لعمرو قال أهل العربية يكتب عمرو في حالتي الرفع والجر بزيادة واو فرقا بينه وبين عمرو وتسقط الواو في النصيب لأن الألف تغني عنها قالوا وإنما جعلت في عمرو دون عمر لخفة عمرو وجمعه عمور .

النقرة بضم النون سبيكة الفضة .

العرصة بإسكان الراء .

العتق الحرية قال صاحب المحكم يقال عتق يعتق عتقا وعتقا بكسر العين وفتحها وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وهم عتفاء وأعتقته فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق وحلف بالعتاق أي الإعتاق وزاد الجوهري فقال عتق فهو عتيق وعاتق قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء .

الصريح في العتق والطلاق والظهار والأيمان والقذف وغيرها هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره عند الإطلاق مأخوذ من